ابا اسحق الكتبه في نطن ذلك اذ نقل عنه ابن يونس شارح التنبيه ان
البدنه تجزي في الاضحيه عن عشرة قال ابن الرفعه ولم اره في غيره وانما
حكاه القاضي الحسين عن اسحق وكذلك نقل ناقلون عن ابي اسحق ان السواك
شرط في صحة الصلاة واقامه ابن ابي عصرون وجها في المذهب وزعموا ان
الحاكي له فخر الاسلام الشاشي في كتابه المستظهري المسمى بالحليه وقد غلط
ابن ابي الدم ابن ابي عصرون في ذلك وذكر ذاكرون ان القايل به انما هو
اسحق بن راهويه لا ابو اسحق لكن عندي النصف الاول من المستظهري
بخط مصنفه وفيه قال ابو اسحق الا ان لفظ ابو كشط وصار وقال اسحق
والكتاب موضوع لذكر اختلاف العلما الا انه لم يذكر لفظ ابن راهويه ولا ادري
هل الذي كشط لفظ ابو هو المصنف او كشطت بعده وبالجمله الغالب على الظن ان
ابا اسحق متوهم عليه في هذا النقل وابن ابي عصرون معذور ولا فيه آية بالمستظهري
وجعل الف بل ابدله اسحق بن راهويه يستدعي نقلا خاصا عنه فليس لنا ان ننقل
عنه بمجرد الاحتمال وقد نقل ابن المنذر في الاشراف عن ابن راهويه
كراهه السواك للصايم بعد الزوال وبعيد من قايل بذلك ان يجعل السواك
شرطا في صحه الصلاه الا ان يدعي استثنا الصايم من الشرطيه كما استثنى
من المشروعيه وهو بعيد وكما انتقل ابن ابي عصرون على المستظهري
في هذا النقل كذلك انتقل الشيخ الامام رحمه الله في باب الخلع على شيخه ابن الرفعه
في نقل نص يقتضي انه ليس للمراه الرجوع في الخلع وان لم يتصل الزوج فان ابن الرفعه
قال وقد ذكر تصريح الرافعي تبعا للغزالي بان لها الرجوع قبل قبول الزوج لانه

من جهتها تبعا رضى انه راى في الام ما ينازع في جواز الرجوع وساق نصا قال
الشيخ الامام قد رايته في الام والرافعي والنووي جزما بالرجوع فلينظر ما يقتضيه
كلام بقيه الاصحاب ولا احسن ان اقول الفقه ما قاله لفظه كلام الشافعي رضي
الله عنه فانظر هذا الحبر مع كونه لم يكتف بنقل شيخه عن النص حتى وقف عليه
بنفسه كيف اقتصر على منقول الرافعي وابن الرفعه ولم يصنع شيا وسبب ذلك انا
ما نستحسنه في اخر عمره على تكمله شرح المنهاج خشية احترام المنيه ونضرع اليه في ان
يقتصر على ما زادته ولا يوجد عنده غيره من المباحث التي نشيرها فكرته السليمه
فكان بحيث سوالنا الى ذلك ويقتصر غالبا لا سيما من كتاب النكاح وهلم جرا على
كلام الرافعي وابن الرفعه وقد بينت في كتاب الاشباه والنظاير ان المزني في ترتيب
الاقف لم يجر على ظاهر هذا النص وانه في نفسه وقع فيه ما يوجب التوقف
في ثبوته وان ابا بكر الفارسي لم يذكره في عيون المسايل مع استقصايه دوايد الربيع
والام منها وان البيهقي نقل في المبسوط النص وذكر اختلاف الفسخ وانا امتثلنا
امر الشيخ الامام ونظرنا كلام بقيه الاصحاب فوجدناهم كالمطبقين على ما
قاله الغزالي والرافعي منهم صاحب البحر وصاحب التتمه وجماعات اخرهم
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر النهايه ومما انتقل فيه
الشيخ الامام على النووي رحمه الله قول النووي في الدقايق يثبت بالنكاح
الفاسد تحريم المصاهره كالصحيح وجرى على ذلك في المنهاج وحكاه عنه الوالد في
شرحه ساكتا عليه والمعروف في المذهب اشتراط كون النكاح صحيحا وان
الفاسد لا يتعلق به حرمه بذلك جزم الرافعي والاخرون ولا اعرف ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)